لزم تعدد له وصيرورته فوقا بالنسبة إلى أحد البعدين لأن لهذا البعد
بالنسبة إلى الحد الذي فرضناه جهة السفل إما أن يكون جهة فوق
أو جهة سفل والأوضح لأن جهة الفوق هي جهة القرب من المحدد
فتعين أن يكون جهة السفل وإذا كان لهذا البعد سفلا إلى الحد
المفروض سفلا كان المفروض سفلا جهة فوق بالنسبة إلى الأبعد
فيتبدل السفل فوقا وصوبا لما ذكرنا أن هما جهتان حقيقتان
لا تتبدلان أصلا فغاية البعد لا يتحدد بالجسم الذي ليس بكري لأن غاية
البعد إنما يتحدد به لو كان البعد عنه محدودا ولكن ليس كذلك فإن قيل
إن أردتم بهذا أن البعد الخارج عنه ليس محدودا به في الجسم الكري أيضا
كذلك فإن أردتم به أن البعد الداخل فيه ليس محدودا به فلا نسلم ذلك
فإنه كما يمكن أن يفرض في داخل الجسم الكري النقطة المركزية التي

غاية البعد لكل ممكن أن يفرض في داخل الجسم الكعب مثلا نقطة يتساوى بعدها
عن خطوطه وسطوحه وزواياه تساوي بعد المركز عن سطح الكرة في جميع
الجوانب فإذا النقطة تكون غاية البعد في الجسم الكعب يتحدد به البعد
الداخل فيه قلنا الخطوط والسطوح والزوايا كلها موجودة بالفعل
في الكعب والنقط التي تفرض فيه مايلة من النقطة الوسطية إلى كل واحد
من السطوح كلها أبعد من النقطة الوسطية بالنسبة إلى السطح المقابل له فالنقطة
الوسطية لا يكون غاية البعد بالنسبة إلى سطح ما فلا يوجد في الكعب نقطة هي
غاية البعد بخلاف الكرة فإن محيطها سطح واحد كري والنقطة الغير المركزية
كلما قرب البعد المركز واختلفا في تلك النقطة قربا وبعدا بحسب الأجزاء المفروضة
في المحيط غير متناهية على الموصومة الغير الحقيقة فيكون المركز غاية
البعد في الجسم الكري فيتحدد بمحيط جهة القرب عنه وهي الفوق وبمركز جهة

غاية